

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبير تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين

- ١- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبير تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.^١
- ٢- وأوضحت الأمانة أن خمسة بلدان (أفغانستان وبنغلاديش والسلفادور وغرينادا ونيوي) وردت في الملحق ٤ من ذلك التقرير بوصفها بلداناً متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبير تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور قد سددت لاحقاً مساهمات كافية ولم تعد تخضع لوقف الامتيازات المشار إليه.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

- ٣- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تعتمد جمعية الصحة مشروع القرار التالي بصيغته المعدلة:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

بعد النظر في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبير تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛^٢

١ الوثيقة ج ٣١/٧١ تنقيح ١.

٢ الوثيقة ج ٤٧/٧١.

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغامبيا وغرينادا وغينيا - بيساو وجنوب السودان وأوكرانيا موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن ~~أفغانستان~~ وبنغلاديش والكاميرون والسلفادور وليبيا والنيجر ونيويوي وسورينام وجمهورية فنزويلا البوليفارية متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين إلى حد اقتضى من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان، فيما يتعلق بأفغانستان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين في عام ٢٠١٨، وفيما يتعلق ببقية الدول الأعضاء البالغ عددها ثمانين دولة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين في عام ٢٠١٩،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا كانت ~~بنغلاديش~~ والكاميرون والسلفادور وليبيا والنيجر ونيويوي وسورينام وجمهورية فنزويلا البوليفارية لا تزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين، في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه، وأنه وفقاً للقرار ج ص ع ٥٩-٦ (٢٠٠٦)، إذا كانت ~~أفغانستان~~، لا تزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين، في سداد اشتراكاتها التي أعيدت جدولتها، فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف يتم تطبيقه على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة، إلى أن يتم خفض متأخرات ~~أفغانستان~~ وبنغلاديش والكاميرون والسلفادور وليبيا والنيجير ونيويوي وسورينام وجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =